

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقتل المحرم ) خبر معناه أمر ويعرف منه حكم الحلال بالأولى وظاهره الإطلاق الشامل للحل والحرم ( الفأرة ) بسكون الهمزة وتبدل ألفا ( والحية والكلب العقور ) أي الذي يعض الناس ويؤذيهم ( والحدأة ) طائر معروف ( والعقرب ) .

والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة ولفظها : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة .

ورواه أبو داود عن أبي هريرة : خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور .

ورواه أحمد عن ابن عباس : خمس كلهن فيهما فواسقة يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب